

## الجوهـر النقي

[ قال ( باب من اباح الاستصباح به ) أي بالزيت النجس - ذكر فيه حديث ( انتفعوا به ولا تأكلوه ) ثم قال ( وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق إليه غير قوى ) ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج - قلت - ذكره عبد الحق في احكامه وء[] يحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر أن البيهقي لاجله جعل هذا الطريق غير قوى وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما ويعرف بالغافقى المصرى وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء ثنا فهد ابن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي A انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فاستنفعوا به وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقد ذكرنا في ابواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به - ]